البحث السابع:

تقويم الغرة

في إسقاط الأجنة

بحث من إعداد

الدكتور/ فهد بن عبد الله العمرى

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين

قسم الفقه - جامعة القصيم



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -ﷺ- وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فإن هذا الدين الذى جعله الله خاتم الأديان، قد جاءت أحكامه شاملة لجميع نواحى الحياة، تتميز بالصلاح والإصلاح لكل زمان ومكان؛ لأنه تشريع من لدن حكيم عليم. بما يصلح العباد فى العاجل والآجل.

ومن المسائل التى تناولها هذا التشريع مسألة تقويم الغرة فى إسقاط الأجنة.

ونظراً لاختلاف أهل العلم فى تقدير الغرة، وما تجب به وندرة الأصل الذى تجب به الغرة فى عصرنا الحاضر "من العبيد الأرقاء" رأيت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع فى بحث مستقل، مع بيان كيفية تقويم الغرة فى هذا العصر بالأوراق النقدية المتداولة بين عامة الناس.

هذا ما حاولت الوصول إليه من خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع؛ ولا أدعى لنفسى أنى أتيت بما لم يأت به غيرى، ولكن ما فعلته هو محاولة لاستيعاب الموضوع، وجمع شتاته، واختيار ما أرى أن الدليل يؤيده.



فهذه الدراسة -أقدمها- للقضاة والمختصين، ونحوهم ممن يحتاجون إلى مثل ذلك. أسأل الله - ﷻ - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

هذا وقد جعلت هذا البحث فى مقدمة، وسته مباحث، وخاتمة.

أولاً: المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

ثانياً: المباحث، وهى كما يلى:

المبحث الأول: تعريف الغرة.

المبحث الثانى: تعريف الجنين.

المبحث الثالث: الجنين الذى تجب به الغرة.

المبحث الرابع: مقدار الغرة.

المبحث الخامس: بيان الأصل فى تقدير الغرة.

المبحث السادس: تقويم الغرة بالذهب والفضة.

ثالثاً: الخاتمة: وتشتمل على أبراز النتائج التى ظهرت لى من خلال البحث.

أما منهجى فى البحث:

فقد اتبعت فى دراسة هذا الموضوع ما يلى:

أولاً: أصور المسألة التى تحتاج إلى بيان.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين الفقهاء أبين ذلك مع التوثيق.



ثالثا: إذا كانت من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلى:

أ- أبين محل الخلاف.

ب- أذكر الأقوال فى المسألة مع بيان من قال به من اهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والمذهب الظاهرى أحياناً مع الإشارة بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.

هـ- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد على هذه الأدلة من مناقشات، وما يجب عنها فى الغالب.

و- الترجيح مع بيان أسبابه.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة فى التحرير والتوثيق والاستدلال.

خامساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سادساً: تخريج الأحاديث، وبيان درجتها -حسب المستطاع- إذا لم تكن فى الصحيحين أو أحدهما. أما إذا كانت فيهما أو فى أحدهما، فأكتفى حينئذ بتخريجها فقط.

سابعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامناً: ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التى ظهرت لى من خلال البحث.



وأخيراً أشكر الله -ﷻ- على نعمه الظاهرة والباطنة، ومن أجلها نعمة الإسلام، وسلوك سبيل العلم، كما أسأله --ﷻ- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده.

وفى الختام أعتذر عما قد يكون فى هذا العمل من قصور وخلل وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د/فهد بن عبد الله بن محمد العمرى

المباحـــث

المبحث الأول: تعريف الغرة.

المبحث الثانى: تعريف الجنين.

المبحث الثالث: الجنين الذى تجب به الغرة.

المبحث الرابع: مقدار الغرة.

المبحث الخامس: بيان الأصل فى تقدير الغرة.

المبحث السادس: تقويم الغرة بالذهب والفضة.



المبحث الأول

تعريف الغرة

أولاً: تعريف الغرة لغة:

الغرة: بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء: بياض في الجبهة؛ عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل.

والغرة عند العرب، أنفس شئ يملك، وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة ماله...

والأغر: الأبيض من كل شئ.

والغرة -بالضم- العبد أو الأمة، ومن الشهر ليلة استهلاله ومن الهلال ومن طلعته، ومن الأسنان: بياضها وأولها[1].

ثانياً: تعريف الغرة شرعاً:

أ- عرفها الحنفية بأنها: (اسم لعبد أو أمة يعدل خمسمائة أو بخمسمائة درهم) [2].

ب- وعرفها المالكية بأنها: دية الجنين المسلم الحر -حكما- يلقى غير مستهل بفعل آدمي[3].

([1]) ينظر: لسان العرب ١٩/٥، والقاموس المحيط ١٠٤/٢.

([2]) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، وتحفة الفقهاء ١١٨/٣.

([3]) ينظر: البيان والتحصيل ٣١/١٦، والكافي لابن عبد البر ١١٢٣/٢.



ج- وعرفها الشافعية بأنها: الغرة عبد أو أمة تساوى نصف عشر الدية الكاملة(1).

د- وعرفها الحنابلة بأنها: الغرة عبد أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال(2).

ومما سبق يمكن أن نعرف الغرة بأنها: عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية تدفع لهلاك جنين، بسبب الجناية عليه، أو على أمه.

---

(1) ينظر: مغنى المحتاج ١٠٣/٤، والحاوى للماوردى ٢٠٧/١٦.

(2) ينظر: المغنى ٨٠٤/٧، وكشاف القناع ٢٣/٦.



المبحث الثانـــى

تعريف الجنين

أولاً: تعريف الجنين لغة:

الجنين فى أصل اللغة: المستور عنك، مأخوذ من أجن الشـــئ إذا استتر، ومنه سمى الجنين، لاستتاره فى بطن أمه، والمجنـــون لاســـتتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس.

فالجنين: الولد ما دام فى بطن أمه(١).

ثانياً: تعريف الجنين شرعاً:

يستعمل لفظ (الجنين) عند الفقهاء. بمثل ما يستعمل به فى اللغـــة وبعضهم يطلقه على الحمل الذى تبين فيه خلق الإنسان(٢).

وبعضهم لا يطلقه إلا بعد نفخ الروح فيه(٣).

والأحكام المتعلقة بالحنين إنما تجب فيما جاوز النطفة، أما النطفة فلا يتعلق بها حكم، إذا ألقتها المرأة، ولم تجتمع فى الرحم(٤).

وبناء على ذلك يطلق الجنين شرعاً على ما جاوز النطفة، وتبيـــن فيه خلق الإنسان من صورة أو تخطيط ولو كان خفياً.

أما ما كان دون ذلك فيطلق عليه جنيناً مجازاً.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/٩٢-٩٣، والقاموس المحيط ٤/٢١٢، والمعجم الوســـيط ١/١٤١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٥.

(٣) ينظر: الحاوى للماوردى ١٦/٢٠٩، حيث استدل لبعض الفقهاء القائلين: بأن الغرة لا تجب إلا بنفخ الروح فى الجنين، بأن سالم تنفتح فيه الروح دون الجنين؛ فيفهم مـــن ذلك أنه لا يسمى جنيناً.

(٤) ينظر: تفسير القرطبى ١٢/٨، والمغنى ٧/٤٧٥.



المبحث الثالث

الجنين الذى تجب به الغرة

من المعلوم ان الجنين يمر ببطن أمه بمراحل إلى أن تنفخ فيه الروح فإذا تم إسقاطه بجناية عليه، فإن كان نطفة فقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يتعلق به شئ من الأحكام(١).

وإن كان علقة فما فوقها؛ فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الغرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجنين الذى تجب به الغرة ما تبين فيه خلق الإنسان ولو كان خفياً.

وهو قول للحنفية(٢)، وقال به بعض المالكية (٣)، والشافعية(٤)، وهو الصحيح من مذاهب الحنابلة(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: حديث أبى هريرة -ﷺ-: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله --ﷺ- فيها بغرة عبد، أو أمة"(١).

---

(١) ينظر: تفسير القرطبى ٨/١٢، تفسير أضواء البيان ٣٢/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١٣/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٤/١، ٦٢٩/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٠٦/١٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعى ١١٥/٦، الحاوى للماوردى ٢٠٩/١٦.

(٥) ينظر: المغنى ٨٠٢/٧، كشاف القناع ٢٤/٦.




ثانياً: حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن عمر -رضي الله عنه- استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: (قضى النبى - ﷺ - بالغرة عبد أو أمة).

قال ائت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أن شهد النبي - ﷺ- قضى به"[2].

حيث دل الحديثان على أن النبى -ﷺ - قضى بإسقاط الجنين غرة عبد أو أمة، وأقل ما يكون به السقط جنيناً أن تبين فيه خلق الإنسان، بحيث يفارق المضغة أو العلقة[3].

ثالثاً: قالوا: إن الإجماع انعقد على وجوب الغرة في الجنين إذا كان مصوراً[4].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمن الفقهاء من لم يوجب الغرة فى إسقاط الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه وبعضهم أوجبها قبل ذلك؛ فلا تسلم حكاية الإجماع.

رابعاً: قالوا: أن الجنين قبل التخليق لا حياة فيه، فلا يجب بالجناية عليه شئ كما لو جنى على ميت[5].

---

(1) أخرجه البخارى فى كتاب الديات، باب جنين المرأة ٨/ ٤٠٥، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٩- ١٣١٠ برقم ١٦٨١.

(2) أخرجه البخارى فى كتاب الديات، باب جنين المرأة ٨/ ٤٥، ومسلم فى القسامة، باب دية الجنين ٣/ ١٣١١، برقم ١٦٨٩.

(3) ينظر: الأم ٦/ ١١٥.

(4) ينظر: شرح النووى على مسلم ١١/ ١٧٦.

(5) ينظر: الحاوى للماوردى ١٦/ ٢٠٩.



ونوقش هذا الدليل: بأن الجنين قبل التخليق فيه حياة نباتية فهو معد للحياة بخلاف الميت، وقد أثبت الطب الحديث أن بدء تكوون خلق الإنسان فى مرحلة النطفة(1).

خامساً: قالوا: عن وجوب الغرة فى إسقاط الجنين لثبوت الحرمة وليس للجنين قبل تبين خلقه حرمة، فكان كالنطفة(2).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن النطفة أو العلقة قبل تبين خلق الإنسان مآلها إلى الحياة والنمو، والجناية عليها إيقاف لهذا النمو وتعد عليه، وذلك بحد ذاته يدل على أن لها حرمة، وبالتالى يجب ضمانها.

ويجاب على هذا بأن الضمان يتعلق بإتلاف شئ موجود، وما لم يتبين فيه خلق الإنسان؛ كالنطفة، أو العلقة ليس بشئ فلا يتعلق به ضمان.

سادساً: قالوا: إن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل بالشك؛ ذلك أن النطفة، أو العلقة قبل تبين التخليق لا يعلم أنه جنين؛ فالأصل العدم(3).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن الوسائل الطبية الحديثة تكشف عن ذلك؛ فيعلم أنه جنين.

القول الثانى: أن الجنين الذى تجب به الغرة ما نفخ فيه الروح أما ما كان قبل ذلك ففيه حكومة.

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٤، وتنظيم النسل للطريقى ٢٤٣.

(2) ينظر: الحاوى للماوردى ١٦/ ٢٠٩.

(3) ينظر: المغنى ٧/ ٨٠٢.



وقال بذلك أكثر الحنفية[1]، وجوده بعض المالكية[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -ﷺ- وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." الحديث[4].

حيث دل هذا الحديث على أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وقبل ذلك ليس بآدمى، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب فيه الضمان[5].

ويجاب عن هذا الاستدلال:

بأنه قائم على أساس أن ما لم تنفخ فيه الروح ليس بآدمى، وهذا غير صحيح؛ لأنه وإن لم تنفخ فيه الروح إلا أنه قد تم تخليقه وتصويره، فهو آدمى كامل الخلقة.

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٤، ٦/ ٦٢٩، وجامع أحكام الصغار ٣٢/٤.
(2) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤١٦.
(3) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزى ص١٠٥.
(4) أخرجه البخارى فى كتاب القدر ٧/ ٢١٠، ومسلم فى كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله.. ٤/ ٢٠٣٦، برقم ٢٦٤٣.
(5) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٤.



ويدل على قول النبى - ﷺ-: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها وعظامها"[1].

فالروح لا تنفخ إلا فى جنين قد تم خلقه وتصويره، وآدمية الجنين لا تتوقف على نفخ الروح فيه؛ لأنه لا تلازم بين نفخ الروح والتخليق.

ثانياً: قالوا: إنه لما وجب فى الجنين دون ما فى الولد الحى؛ ولم يكن هدرا، وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما فى الجنين، ولا يكون هدرا[2].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الجنين يطلق على ما فى بطن الأم، سواء نفخت فيه الروح، أم لم تنفخ فيه؛ لأنه إنما يطلق عليه لاجتنانه واستتاره[3]، فيجب فيما يجب فى الجنين من غير تفريق بين ما نفخ فيه الروح، وما لم تنفخ فيه؛ لأن التفريق بينهما يحتاج إلى دليل ولا دليل.

القول الثالث: أن الغرة تجب فى الجنين مطلقاً؛ ولو كان دما مجتمعاً.

---

(1) أخرجه مسلم فى القدر، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه ٤/ ٢٠٣٧، برقم ٢٦٤٥.

(2) ينظر: الحاوى للماوردى ١٦/٢٠٩.

(3) ينظر: القاموس المحيط ٤/ ٢١٢.



وقال بذلك مالك -رحمه الله- وبعض أصحابه[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢]، وقال به الظاهرية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: حديث أبى هريرة -ﷺ-: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها؛ فقضى رسول الله --ﷺ- فيها بغرة عبد أو أمة"[٤].

حيث يدل هذا الحديث على وجوب الغرة فيما كان موجوداً فى الرحم ولو كان علقة فما فوق؛ لأن لفظ (الجنين) يشمل الحمل فى بطن الأم فى جميع مراحله[٥].

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه قد ورد فى الروايات؛ أنه غلام قد نبت شعره، وهذا لا يمكن إلا فى مراحل متأخرة من الحمل مما يدل على أنه تجاوز مراحل النطفة، والعلقة، والمضغة، وأنه قد تخلق؛ والحديث برواياته ورد فى قصة واحدة، فتكون هذه الرواية مفسرة لما أجمل فى الروايات الأخرى.

---

(١) ينظر: المدونة ٦/ ٣٩٩، الذخيرة ١٢/ ٤٠٦، الاستذكار ٢٥/ ٨٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٦٩، الكافى ٤/ ٨٦.

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٣٣- ٣٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٨.

(٥) ينظر: تنظيم النسل ص٢٤٤.



وبناء على ذلك، فلا يدل هذا الحديث على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

ثانياً: قالوا: إنه لا فرق بين مبادئ الحمل، وكماله في وجوب الغرة؛ كما أنه لا فرق في الولد الحي؛ بين الصغير والكبير في وجوب الدية"[1].

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن قياس الجنين على الولد الحى قياس مع الفارق؛ لأن ثبوت الدية فى الولد الحى؛ لثبوت حياته، وهنا لا يعلم أنه حمل[2].لكن يعترض على ذلك بأن معرفة الحمل ممكنه عن طريق الكشف الطبى، بالوسائل الطبية الحديثة.

الترجيح: إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات. يظهر –والله تعالى أعلم– أن القول الراجح هو القول الأول، وهو: أن الجنين الذى تجب بإسقاطه الغرة ما تبين فيه خلق الإنسان– من صورة أو تخطيط، ولو كان خفياً؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لما ذكروه من الأدلة الصريحة الدالة على وجوب الغرة فى الجنين.

ثانياً: أنه إذا تبين فيه خلق الإنسان؛ فإنه يصدق عليه أنه جنين، وحينئذ يجب ضمانه.

---

(1) ينظر: الحاوى للماوردى ١٦/ ٢٠٩.

(2) ينظر: المغنى ٧/ ٨٠٢.



ثالثاً: أن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل بالشك، وبناءاً على ذلك فإن الجنين، إذا تبين فيه خلق الإنسان ولو كان خفياً، فإن الجناية عليه تعتبر تعدياً عليه وإيقافاً له عن النمو والحياة.

فالحاصل أننا إذا قطعنا أنه فيه صورة وتخطيط وجبت الغرة. ويمكن معرفة ذلك عن طريق الوسائل الطبية الحديثة.



المبحث الرابع

مقدار الغرة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تقدير الغرة بالعبد أو الأمة واستدلوا على ذلك بما روى من حديث أبى هريرة - ﷺ-: "أن امراتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله - ﷺ- فيها بغرة عبد أو أمة"(١).

وبحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- استشارهم فى إملاص المرأة، فقال المغيرة: "قضى رسول الله - ﷺ - بالغرة عبد أو أمة"(٢).

واختلف الفقهاء - رحمهم الله- فى هذه الغرة هل هى مقدرة أو متقومة، أو أن الواجب أقل مما تساويه الغرة إن وجدت؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغرة مقدرة، وأن مقدارها نصف عشر دية الرجل الحر، وعشر دية المرأة الحرة.

---

(١) تقدم تخرجه ص٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٩.



وقال بذلك جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. وهذا القول مروى عن عمر، وزيد بن ثابت، وقال به النخعي[5] والشعبى[6]، وقتادة[7]، وربيعة[8][9].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: ما روى عن عمر -رضي الله عنه- أنه قدر الغرة بخمسين ديناراً[10].

---

(1) ينظر: جامع أحكام الصغار ٤/ ٣٧، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٨٩، وفتاوى النوازل ص٣٦٨.

(2) ينظر المدونة ٦/ ٤٠، وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(3) ينظر: الأم ٦/ ١١٠- ١١١، والمهذب ٢/ ٢٥٤.

(4) ينظر: المغنى ٧/ ٨٠٤، كشاف القناع ٦/ ٢٣، الإنصاف ١٠/ ٦٩- ٧٠.

(5) هو أبو عمرو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعى أحد الأعلام، كان واسع الرواية فقيها كثير المحاسن، توفى سنة ٩٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٩.

(6) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد ذى كبار الهمذانى ثم الشعبى، الإمام علامة العصر كان حافظاً فقيهاً متفنيا. روى عن طائفة من الصحابة، توفى سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(7) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى البصرى الحافظ العلامة الضرير المفسر المحدث، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة فى الحديث، توفى سنة ١١٧هـ، وقيل ١٠٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٧١.

(8) هو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمى المدنى الفقيه، مولى آل المنكدر، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأى ولذلك يقال له ربيعة الرأى، صاحب الفتوى المدينة توفى سنة ١٣٦هـ. تذكرة الحفاظ ١٠/ ٢٥٧.

(9) ينظر: المغنى ٧/ ٨٠٤.

(10) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٢١، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٤.



حيث إن هذا التقدير من عمر يساوى نصف عشر الدية، وهى ألف دينار، ولم يخالف فى هذا أحد من الصحابة؛ فكان إجماعا.

ثانياً: الاستحسان؛ قال الإمام مالك –رحمه الله– ما نصه: " ليس للقيمة سنة مجمع عليها، بل استحسان؛ لأنها نصف العشر، وهو أصل المقدرات فى الموضحة) [1].

ثالثا: قالوا: إنه لا يمكن إيجاب دية كاملة؛ لأنه لم يكمل بالحياة ولا يمكن إسقاط ضمانه؛ لأنه خلق بشراً، فضمن بأقل ما قدر به الأرش، وهو نصف عشر الدية، وهو أقل مقدر فى الشرع[2].

رابعاً: إن الغرة دية آدمى، فجاز الاعتياض عنها بالمال، كدية الرجل، فإنه يجوز أن يعتاض عنها، وهو دية الجنين)[3].

خامساً: إن إطلاق الغرة فى الحديث لا ينفى عنها جهالة الأوصاف فاحتيج إلى تقديرها بما ينفى الجهالة عنها؛ فعدل إلى وصفها بالقيمة؛ لأنها أنفى للجهالة[4].

القول الثانى: أن الواجب قيمة الغرة بالغة ما بلغت، وأنه لا يشترط فيها أن تبلغ نصف عشر دية الرجل الحر، أو عشر دية المرأة الحرة.

---

(1) الذخيرة للقرافى ١٢/ ٤٠٥.

(2) ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٤، وشرح الزركشى ٦/ ١٤٥.

(3) ينظر: الإنصاف ١/ ٦٩- ٧٠.

(4) الحاوى للماوردى ١٦/ ٢١٨.



وهذا قول عند المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: قضاء النبى -ﷺ- فيها بغرة عبد أو أمة[3].

وقد استدلوا بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبى -ﷺ- حكم بالغرة، والناس أهل إبل، فلو كان المقصود نصف عشر الدية الكاملة للرجل، لما عدل عنها إلى الغرة.

ثانيهما: أن الحديث نص على الغرة مع اختلاف أثمان العبيد وتغير الأسواق، فلو كانت النسبة (وهى نصف العشر بالنسبة للرجل، أو العشر بالنسبة للمرأة) معتبرة؛ لبينها الرسول -ﷺ-[4] لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه إذا لم نعتبر هذا التقدير، وهو نصف العشر بالنسبة للرجل، أو العشر بالنسبة للمرأة، وهو قاطع للنزاع، فالرجوع إلى القيمة متعذرة؛ لأن القيمة فرع وجود النوع، فإذا لم يوجد، كما هو الحال فى عصرنا الحاضر، فلا يمكن تقديرها بالقيمة.

---

(1) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٤٠٤، ٤٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٥.

(2) ينظر: نهاية المحتاج ٣٨٢/٧،٣٨٣، وحواشى الشروانى وبن قاسم العبادى ٩/ ٤٣.

(3) ينظر: الذخيرة ٤٠٥/١٢، ٤٠٦.

(4) ينظر: حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية د/حسن الشالى ص٤٠٧.



ثانياً: ما روى عن عمر -رضي الله عنه- (انه قدر الغرة على أهل القرى ومن لم يجد بستين ديناراً)(١).

حيث إن هذا التقدير من عمر -رضي الله عنه- يتجاوز نصف العشر وهذا يدل على أنها متقومة.

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا التقدير من عمر -رضي الله عنه- يحمل على التغليظ على من وجبت عليه.

القول الثالث: أن الواجب أقل ما تساويه الغرة إن وجدت، فإن عدمت فالواجب قيمة أقل ما يمكن، وقال بذلك ابن حزم(٢)من الظاهرية(٣).

وقد استدل على ذلك بما يلى:

أولاً: قال: إن تقويم الغرة بخمسين ديناراً، أو الدراهم خطأ لا يجوز؛ لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة، ولا إجماع، ولا صح عن صاحب(٤).

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة فى المغني ٦/ ٥٢٠.

(٢) هو الإمام ابو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، صاحب التصانيف من مؤلفته، المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والإجماع توفى سنة ٤٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤- ٢١٢.

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٣٦-٣٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا التقدير ورد عن عمر -رضي الله عنه- ولم يخالف فى هذا أحد من الصحابة، كما انه لم يخالف ما ورد به النص من قضاء النبى -ﷺ-؛ لأن هذا التقدير هو ما تساويه قيمة الغرة فى ذلك الوقت.

ثانياً: وقال أيضا: أن ما زاد على أقل ما تساويه الغرفة، أو قيمة أقل ما يمكن غير واجب لا بنص، ولا إجماع، فلا يجوز الحكم به، لأنه لا يجوز أن يلزم أحد غرامة إلا بنص أو إجماع[1].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا التقدير وهو نصف العشر بالنسبة للرجل، والعشر بالنسبة للمرأة، وإن لم ينص عليه الشارع؛ فهو بمعنى المنصوص عليه.

ثم إننا لو أخذنا بهذا القول لحصل خلاف ونزاع، ولم يحصل زجر وردع عن مثل هذه الجنايات؛ لأن بإمكان الشخص الجانى أن يأتى بأقل ما تساويه الغرة، وقد لا يقبل منه ذلك، فيحصل الخلاف والنزاع وهذا مخالف لمقصود الشريعة التى تسعى إلى رفع الخلاف بين الناس.

الترجيح: إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال، وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب على ذلك يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول. وهو أن الغرة مقدرة، وأن مقدارها نصف عشر دية الرجل الحر، وعشر دية المرأة الحرة.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى وهو أن الواجب قيمة الغرة، فهو قول له وجاهة؛ حيث إن كل ما كان مقدراً فى الشرع بنوع أو

---

(1) ينظر: المرجع السابق.



جنس ولم يوجد، فالواجب قيمته، والقيمة لا تتقدر بمقدار معين؛ لاختلاف التقويم بحسب البلاد والأزمان والأسواق؛ ولا إطلاق الحديث، إلا أن القول الأول هو الأرجح؛ للأسباب التالية:

أولاً: أن من مقاصد الشريعة تعيين أصول الاستحقاق؛ لرفع أسباب الخلاف والنزاع بين الناس، والتقدير يؤدى إلى تحقيق هذا المقصد، فيكون مطلوباً شرعاً.

ثانياً: أن هذا القول هو الذى يمكن تطبيقه فى عصرنا الحاضر الذى يندر فيه الرق؛ لأن التقويم يتطلب وجود ما يقوم به، وهو متعذر غالباً.

وأما تقديره بالنسبة فهو منضبط، وممكن فى كل زمان ومكان.

ثالثاً: أن هذا التقدير أخذ به جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة ومن قبلهم الصحابة وعلى رأسهم عمر -ﷺ- وهو ممن أمرنا باتباع سنته.

وأما ما روى عنه مما يخالف هذا فيحمل على التغليظ على من وجبت عليه.

رابعاً: أن هذا التقدير هو أقل مقدر فى باب الديات فهو المتيقن، وأما ما زاد على ذلك فهو محتمل، ولا يصلح أن نشغل الذمم إلا بالأمر المتيقن.

فالأخذ بهذا التقدير أحوط وأبرأ للذمة.

خامساً: أن هذا التقدير وإن لم ينص عليه؛ فهو بمعنى ما جاء به النص؛ لأنه قيمة ما ورد به النص فى ذلك الوقت.

أما ما ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله- فقول مرجوح لما ورد عليه، ولأنه لا يمكن تطبيقه فى العصر الحاضر، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

بيان الأصل فى تقديرة الغرة

بينت -فيما سبق- أن القول الراجح أن الغرة مقدرة، وأن مقدارها نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة الحرة.

فإذا اتفق نصف عشر الدية أو عشرها من الأصول كلها وهى الذهب والفضة والإبل؛ وذلك بأن تكون قيمة الغرة خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، أو خمساً من الإبل فلا كلام وإن اختلفت – وهو الغالب- فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فى تقدير هذه النسبة، وبأى الأصول تقدر؛ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأصل فى تقدير الغرة الذهب والفضة وما عداها يكون من باب التقويم.

وهذا قول عند الحنفية(١)، وهو المشهور من مذهب مالك(٢)، ووجه عند الشافعية(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: أن الغرة قدرت بالذهب والفضة؛ لأنها قيم للمتلفات، بخلاف الإبل؛ ولذلك لم تعتبر بها الغرة(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الطحاوى /٢٨٥، وتبين الحقائق ٦/١٣٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٢٦٨، والمنتقى ٧/٨١.

(٣) ينظر: الحاوى للماوردى ١٦/٢١٩.

(٤) ينظر: المنتقى ٧/٨١، والحاوى ١٦/٢٠٩.



ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هناك فرقاً بين الديات والغرة، وضمان المتلفات؛ لأن ضمان المتلفات يكون بالمثل فيما له مثل، أو بقمته إن يكن له مثل بخلاف الديات؛ فإنها مقدرة بأجناس ليست قيماً للمتلفات كالإبل والبقر والغنم؛ فلا يستقيم هذا الدليل.

ثانياً: إن الغرة إذا قدرت بالإبل احتيج إلى تقدير الإبل فوجب أن يعدل فى تقدير الغرة إلى ما هم أصل فى التقدير. وهو الذهب والفضة(١).

ثالثاً: أن الإبل، وإن كانت أصلاً فى الدية؛ لكنها قدرت بالذهب والفضة: أى عند فقدها.

فدل ذلك على أن الغرة تقدر بما يقع به التقدير وهو الذهب والفضة(٢).

القول الثانى: أن الأصل فى تقدير الغرة الإبل خاصة.

وقال بذلك بعض المالكية(٣)، وهو قول الشافعى فى القديم(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

---

(١) ينظر: المنتقى ٨١/٧.

(٢) ينظر: المنتقى ٨١/٧.

(٣) ينظر: المنتقى ٨١/٧، وحاشية الدسوقى ٢٦٨/٤، ٢٩٠.

(٤) ينظر: الأم ١١٠/٦-١١١، مغنى المحتاج ١٠٥/٤، والحاوى ٢١٨/١٦.

(٥) ينظر: المغنى ٨٠٥/٧، الإنصاف ٦٩/١٠-٧٠،كشاف القناع ٢٣/٦.



واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: ان الإبل هى الأصل فى الديات؛ فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه[1].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن الإبل هى الأصل فى دية الرجل؛ بدليل فعل النبى - ﷺ- كما فى حديث سهل بن أبى حثمة، والذى جاء فيه: "فواده رسول الله - -ﷺ- مائة من الإبل"[2].

وهذا بخلاف الجنين؛ حيث نص الشارع على أن الأصل فيها الغرة –عبد أو أمة– وقد قومت بالنسبة وهى نصف عشر دية الرجل الحر، وعشر دية المرأة الحرة، وهى تساوى خمساً من الإبل؛ فلا يمكن أن تجعل أصلاً؛ وهى مقومة بغيرها.

ثانياً: أن الغرة مقدرة عند وجدها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به[3]. .

ونوقش هذا الدليل:

بأن الغرة قدرت بالإبل وبغيرها، فلا يلزم التخصيص، وإذا قدرت بالإبل احتيج إلى تقدير الإبل إذا فقدت[4].

---

(1) ينظر: مغنى المحتاج ٤/١٠٥، الإنصاف ١٠/٧٠.

(2) أخرجه البخارى فى باب القسامة حديث ٦٨٩٨، ينظر: فتح البارى ١٢/٢٣٩، ومسلم فى القسامة، باب القسامة ٣/١٢٩١-١٢٩٥، برقم١٦٦٩.

(3) ينظر: مغنى المحتاج ٤/١٠٥.

(4) ينظر: الحاوى ١٦/٢١٩.



ثالثاً: أن الشارع يقدر أجزاء الدية بالإبل، كما في أعضاء الإنسان، ففى الموضحة مثلاً خمساً من الإبل، فدل ذلك على أن الأصل فى التقدير هى الإبل.

القول الثالث: أن الأصل فى تقدير الغرة أحد الأصول فى الدية.

وقال بذلك محمد بن الحسن[1] من الحنفية[2]، وهو قول عند المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة، وهى المذهب وعليها أكثر الأصحاب[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: إذا كان للجانى الاختيار فى دفع أى الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة، فكذلك هو مخير فى دفع الغرة فى أى الأصول شاء؛ إذ لا فرق بين الأمرين[5].

ثانياً: يمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الرجل الحر، وعشر دية المرأة الحرة، لا بأصل معين وبناءً على هذا يكون له الاختيار بين أصول الديات.

---

(1) هو محمد بن الحسين الشيبانى، صاحب أبى حنيفة، غلب عليه الرأى وكان من تبحره فى الفقه، يضرب بذكائه المثل، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفى رحمه سنة ١٨٩هـ. ينظر: السير الحقائق ٦/١٣٤.

(2) ينظر: تبيين الحقائق ٦/١٤٠.

(3) ينظر: الذخيرة ١٢/٤٠٥.

(4) ينظر: الإنصاف ١٠/٦٩-٧٠، كشاف القناع ٦/٢٣.

(5) ينظر: الإنصاف ١٠/٧٠.



الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، وإجابات، يظهر –والله تعالى أعلم– أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: بأن الأصل فى تقدير الغرة الذهب والفضة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الذهب والفضة هما الأصل فى التقويم غالباً.

ثانياً: ليس هناك دليل صريح يحدد أصلاً معيناً؛ فالتقدير بنوع معين من هذه الأصول تحكم من غير دليل.

ثالثاً: أن الغرة فسرت بالعبد أو الأمة؛ فيحتاج الأمر عند فقدها إلى تقدير قيمتها، ولا يمكن ذلك إلا بالذهب والفضة لأنهما قيم للمتلفات دون غيرهما من الأصول.

رابعاً: أن هذا القول يمكن العمل به فى العصر الحاضر، حيث يمكن التقدير بالذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية النقدية بتلك النسبة –والله أعلم–.



المبحث السادس

تقويم الغرة بالذهب والفضة

يمكن تقويم الغرة بالذهب والفضة فى عصرنا الحاضر على الطريقة التالية:

إذا ترجح أن الواجب فى الغرة نصف عشر دية الرجل الحر، وعشر دية المرأة الحرة كما بينت سابقاً–والغرة تقدر بالذهب مثلاً.

فإذا كانت الدية الكاملة (ألف دينار) ووزن الدينار من الذهب تقريباً (٤,٢٥) جرام[١]، فإنه يضربه فى قيمة الدينار بنقد البلد الذى وقعت فيه الجناية، يكون الناتج هو مقدار الدية بالعملة المحلية، وبقسمتها على ١/٢٠ يكون الناتج هو نصف عشر الدية[٢].

وقد جرى تقويم الإبل فى الدية فى المملكة العربية السعودية فى عصرنا الحاضر بالعملة الورقية، وذلك بناء على قرار هيئة كبار العلماء بجعل الدية فى الخطأ مائة الف ريال، وفى العمد وشبه العمد مائة وعشرة آلاف ريالا سعودى، ودية المرأة على النصف من دية الرجل؛ فتكون خمسين ألف ريال[٣].

وبناء على ذلك يكون تقويم الغرة فى وقتنا هذا خمسة آلاف ريال بالنسبة لهذه الدية والله تعالى أعلم.

---

(١) توصل إلى ذلك بعض الباحثين عن طريق الدنانير المحفوظة فى الآثار. وثبت أن دينار عبد الملك بن مروان وزنه (٤,٢٥) جرام من الذهب. ينظر: موسوعة الفقه الكويتية ٢١/٢٩، مصطلح دنانير.

(٢) ينظر: حق الجنين فى الحياة ٤٠٨–٤٠٩.

(٣) ينظر: الطفل فى الشريعة الإسلامية ص٣٦–٣٧.

الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فمن خلال هذا البحث والدراسة لهذا الموضوع ظهر لى ما يلى:

أولاً: أن الغرة: عبد أو أمة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية تدفـــع لهلاك جنين؛ بسبب الجناية عليه، أو على أمه.

ثانياً: ترجح لى -من خلال البحث- أن الجنين الذى تجب بإسقاطه الغـــرة ما تبين فيه خلق الإنسان -من صورة او تخطيط- ولو كان خفياً.

ثالثاً: ترجح لى -من خلال البحث- أن الغرة مقدرة، وأن مقدارها نصف عشر دية الرجل الحر، وعشر دية المرأة الحرة.

رابعاً: ترجح لى -من خلال البحث- أن الأصل فى تقدير الغرة الذهـــب والفضة، أو ما يقوم مقامها من الأوراق المالية النقدية بتلك النسبة، وأن هذا القول يمكن العمل به فى العصر الحاضر.

فإذا كانت الدية الكاملة (ألف دينار) ووزن الدينار مـــن الذهـــب تقريباً (٤,٢٥) جرام، فإنه يضربه فى قيمة الدينار بنقد البلد الذى وقعـــت فيه الجريمة، ويكون الناتج هو مقدار الدية بالعملة المحلية، فى اى بلـــد، وبقسمتها على ٢٠/١ يكون الناتج هو نصف عشر الدية.

هذا ما ظهر لى من خلال هذا البحث فإن يكـــن صوابـــاً -فمـــن توفيق الله عز وجل- وإن يكن خطأ فمنى -وأستغفر الله-.



وختاماً: أسأل الله لي وللقارئ الكريم، التوفيق والسداد، وأن يلهمنا الرشد والصواب، وأن يمن علينا بالفقه في الديـــن، وأن يرزقنـــا العمـــل الصالح الرشيد وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء والميتين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده، إنه جواد كريـــم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلـــى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان الفراغ منه ٢٩/٣/١٤٢٧هـ

فهد بن عبد الله بن محمد العمري



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن

ثانياً: كتب التفسير:

١- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، ت١٣٩٣هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن، لإمام أبى عبد الله بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت٦٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٣- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، وبذيلة الجوهر النقى لابن التركمانى، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الهند، طبعة سنة ١٣٤٤هـ.

٤- شرح النووى على صحيح مسلم، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)، الطبعةالأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، طبعة دار الريان، القاهرة.

٥- صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

٦- صحيح مسلم، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣٧٤هـ.



٧- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبه (ت٢٣٥هـ)،طبعة دار المدنى جدة.

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفى:

٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية، بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيعلى، الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ، وبهامشه حاشية الشلبى.

١٠- تحفة الفقهاء، للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز. بمكة.

١١- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢- جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الأسروشنى (ت٦٣٢هـ)، دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلى، الطبعة الأولى ١٩٨٢م/١٩٨٣م،الجزء الأول، طبعة مطبعة النجوم الخضراء والجزء الرابع طبعة مطبعة المعارف، بغداد.



١٣- حاشية الطحاوى على الدر المختار، للعلامة أحمد الطحاوى الحنفى، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٤- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبى بمصر.

١٥- فتاوى النوازل مجموع نوادر المسائل المدلل بالدلائل فى الفقه الحنفى، للفقيه أبى الليث السمرقندى (ت٣٧٣هـ)، طبع بأمر وزير الدولة العلية الآصفية بحيدر آباد، الهند، بمطبعة شمس الإسلام بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

١٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسى تصحيح جماعة من أهل العلم، طبعة ١٤٠٩هـ، دار المعرفة بيروت.

ثانياً: كتب الفقه المالكى:

١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار قتيبة للنشر، بيروت، ودار الوعى، حلب.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.



١٩- البيان والتحصيل والشرح التوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة، لأبى الوليد بن رشد القرطبى (ت٥٢٠هـ)، تحقيق دار محمد حجى، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، طبعة دار الغرب الإسلامى، بيروت.

٢٠- حاشية ابن عرفة الدسوقى، للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للدردير، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.

٢١- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى، للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون ابن سعيد التنوخى، الطبعة الأولى. بمطبعة محمد أفندى بمصر، تصوير دار صادر، بيروت.

٢٣- المنتقى: شرح الموطأ للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى، ت٤٩٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، طبعة دار الكتاب الإسلامى، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعى:

٢٤- الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)، طبعة ١٤١٠هـ، مطابع دار الفكر، بيروت.



٢٥- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق د. ياسين الخطيب، د. عبد الرحمن الأهدل، ود. أحمد حاج محمد شيخ ماحي، د. حسن علي كور كولو، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة الباز.

٢٦- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي للشيخين عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، طبعة دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية. بمصر سنة ١٣١٥هـ.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، ت٤٧٦هـ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذاهب الإمام الشافعي رحمه الله للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

٣٠- أحكام النساء للإمام الحافظ أبى الفرج ابن الجوزى الحنبلى، طبع بدار نويسار للطباعة، مكتبة التراث الإسلامى، مصر.

٣١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت٨٨٥هـ)، وصححه وحققه محمد حامد الفقى الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ، مكتبة السنة المحمدية، مصر توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٢- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلى (ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مطابع دار أولى النهى، بيروت.

٣٣- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- للإمام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس إدريس البهوتى، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٥- المغنى شرح مختصر الخرقى، للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ت٦٢٠هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.



خامساً: كتب الفقه الظاهرى:

٣٦- المحلى، للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت٤٥٦هـ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير الدمشقى، مصر.

سادساً: كتب عامة فى الفقه:

٣٧- الطفل فى الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد الصالح، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

٣٨- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، طباعة ذات السلاسل.

٣٩- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقى، الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، توزيع مكتبة الحرمين، ومكتبة الرشد بالرياض.

٤٠- حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية، د/ حسن على الشاذلى ٤٠٧هـ ضمن بحوث ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام المنعقدة فى ١١/٨/١٤٠٣هـ فى الكويت.



سابعاً: كتب اللغة والتراجم:

٤١- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر.

٤٢- لسان العرب، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، طبعة دار صادر بيروت.

٤٣- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون، أصدره مجمع الغة العربية بمصر، طبعة المكتبة العلمية طهران، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٤٤- تذكرة الحفاظ، للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (ت٧٤٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط وحققه جماعة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- الطبقات الكبرى، لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.